

بسلحهم فيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء

وان غلبوا على مصر فقتل مصرى مثله فظهر على المصر قتل به

وان قتل عارل باغيا او قتله باغ وقال انا على الحق ورتبة

وان قال انا على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفضة

وان لم يدرا انه منهم لا تحت اللقيط ندب التقاط واجب

ان خاف الضياع وهو صر ونفقة في بيت المال كارتبه و

جناية ولا يؤخذ منه احد وثبتت نسبة من واحد ومن اثنين

وان

وان وصف احدھا علامة به فهو ربه ومن زنى وهو مسلم

ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو صر ولا يرق

الابنية وان وجد معه مال مشد فهو له ولا يصح للملنقظ

عليه تكاح وبيع واجارة ويسلمة في خرفة ويقبص هنة

باب اللقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد

وعرف الى ان يعلم ان ربها لا يظلمها ثم تصدق فان جاءها

نفسه او ضمن الملنقظ وضع التقاط البهيمة وهو متبرع في الاثام

Copyright © King Saud University